فصل في بيان شروط الامام الاعظم
وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض
كفاية كالقضا **شرط الامام كونه اهلا**
للقضا بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا مجتهدا
ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب
القضا وفي عبارتي زيادة العدل **قرشيا** لخبر
النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني
ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في
التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم
رجل من بني اسحاق **شجاعا** ليغزو بنفسه
ويعالج الجيوش ويقوي على فتح البلاد ويحمي
البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها **ببيعة**
اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر
اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد
بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين
ولا يكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع
بصفة الشهود مع عدالة وغيرها لا اجتهاد
وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا
ان اتحد وان يكون فيه مجتهدا ان تعدد مفرع

على

علي ضعيف **وثانيها باستخلاف الامام** من
عينه في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ
ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه
كما عهد ابو بكر الي عمر رضي الله عنهما ويشترط
القبول في حياته **كجعله الامر** في الخلافة **شو**
رى اي تشاورا **بين جمع** فانه كالاستخلاف
لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته
او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله
عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن
ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي
الله عنه **وثالثها باستيلا** شخص **متغلب**
على الامامة **ولو غير اهل** لها كصبي وامراة بان
قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل
المسلمين وهو اعم من تعبيره بالفاسق والجا
هل **كتاب الردة هي** لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره وشرعا **قطع من يصح طلاقه**
الاسلام بكفر عزما ولو في قابل **او قولا او**
فعلا استهزا كان ذلك **او عنادا او اعتقادا** بخلاف
ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)